

فخرج ما في حديث أبي موسى النبي صلى الله عليه وآله وأبو القربى
 وقال النووي إنه الأصح أو الصواب قلت قال في حقه الشيخ
 الكبير يحيى الدين عزبي رضي الله عنه ونفعنا به أسائر
 النبي في كتاب الصوم من الفتوحات ورجح قول ابن سلام
 الإمام أحمد وابن راهويه وابن عبد البر والطوسي وابن
 الزمكاني قال شيخ الإسلام وهذا امر وذلك انما أورده
 ابو هزيمة على ابن سلام من انما التيمت ساعة صلاة
 وادعى حديث أبي موسى أيضا لان قال الخطيب ليست
 ساعة صلاة وتيمم ما بعد العصر بها ساعة دعاء قد
 قال في الحديث يسأل الله شيئا وليس جال الخطيب ساعة
 دعا لانه ما مورفها بالانصاف وذلك غالب الصلاة
 ووقت الدعاء منها اقل عند الاقامة وفي السجود والشهد
 كان حمل الحديث على هذه الاوقات القصر ويجعل قوله وهو
 قائم بصيغة ايجابية في هذه الموضعين وعلى محاربه
 في الاقامة اي قائم يريد الصلاة ولو تحقق حسن فتح
 الله به وجد يظهر ترجيح رواية أبي موسى على قول ابن سلام
 لا يقال الحديث على ظاهره من قوله يصلي وسبيل فانه روي
 من حمله على انتظار الصلاة لانه محبان تعبد وموم بالخبر
 الذي يري التعبد ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه
 لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي فان صدق انه في صلاة
 لان لفظ قائم يشتر بلا بسنة المغل فان الحافظ جلال
 الدين الاسيوطي والذي استخبر الله واقول به من هذه
 الاقوال انما عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المروية
 تشهد

تشهد الله اتم حديث يهونه فصرح فيه وكذا حديث عربي
 عوف ولا يناقض حديث أبي موسى لانه ذكر انما خيابين ان
 يجلس الامام الى ان تعقني الصلاة وذلك صادق بالاقامة
 بل مختصر فيها لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا
 دعا ووقت الصلاة ليس وقت دعا فاعلم انما لا يظن
 انه اذا استغرق هذا الوقت قطعاً لا يناقضه
 بالضموم والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب
 الاقوال عند الرواة وعند الاخوان يجعل على هذا ويخرج
 التيمم ولا يتناقض وقد خرج الطبراني عن عرف بن مالك
 الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة في احد الساعات
 الثلاث اذا اذن المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند
 الاقامة واقوي شاهد له حديث الصحابي ومعه قائم
 يصلي فاحمل لفظ ومعه قائم على العيام للصلاة عند الاقامة
 ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالعية شرطاً
 في الاجابة وانما تختمت على شهد الجملة ليجزى من تخلفها
 عنها هكذا ما ظهر من التقرير اني انتمى كلام الجلال
 وموا القبول جيد ولكن ما اختاره مشايخنا من انما بعد
 العصر فالهجر التيمم في المديح وهو قول أكثر السلف وعلمني
 أكثر الاحاديث واوسع الكلام عليه ثم قال ونحن الساعة
 يعطها جميع الملائكة وعند اهل الكتاب هي ساعة الاجابة
 وهذا مما اكرهتم لهم في تبديله وتحويله والله اعلم
فائدة نقل الامام الغزالي عن كعب الاحبار انه قال
 من شهد الجمعة فتصدق بسبعين مثقالين ثم رجع فركع

